

بحار الأنوار

[48] وقال الحسن بن علي العسكري عليه السلام: إن للقلوب إقبالا " وإدبارا " ، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرت فاقصروها على الفرائض (1). 44 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: لا تصل نافلة وعليك فريضة قد فاتتك، حتى تؤدي الفريضة (2). وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله لا يقبل نافلة إلا بعد أداء الفرائض، فقال له رجل: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: أرأيت إن كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال: لا، قال فكذلك الصلاة (3). قال مؤلف الدعائم: وهذا في الفوائت أو في آخر وقت الصلاة إذا كان المصلي إذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلاة فعليه أن يبتدئ بالفريضة، فأما إن كان في أول الوقت بحيث يبلغ أن يصلي النافلة ثم يدرك الفريضة في وقتها فانه يصليها (4). ومنه: عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه، عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بواد فبات به فقال من يك لنا الليل؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فنام ونام الناس جميعا " فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما هذا يا بلال؟ فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فانكم نمتم بوادي شيطان، ثم توضأ وتوضأ الناس، وأمر بلالا " ثم أذن وصلى ركعتي الفجر ثم أقام وصلى الفجر (5) ومنه: عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل: " الذين هم على صلواتهم دائمون " قال: هذا في التطوع، من حافظ عليه وقضى ما فاته منه (6). وقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يفعل ذلك، يقضي بالنهار ما فاته بالليل وبالليل ما فاته بالنهار (7). (1) _____ (2) _____ (3) _____ (4) _____ (5) _____ (6) _____ (7) _____

الدرة الباهرة واعلام الدين مخطوط. (3 - 4) دعائم الاسلام ج 1 ص 140. (5) دعائم الاسلام ج 1 ص 141. (6 و 7) دعائم الاسلام ج 1 ص 212.